محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/١٩٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، د. عرار خريس ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك .

المميـــــــــزة :جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

وكيلها المحامي الدكتور فياض القضاه .

المميز ضده : محمد محمود حتمل بشتاوي .

وكيله المحامي ساطع الطعاني .

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٠٩ فصـــل ٢٠٠٦/٣/٨ القاضـــي بفســـخ القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/١٠٧٠ فصل ٢٠٠٣/١٢/٢٠ من حيث المبلغ الواجب الحكم به وإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلـــغ (٦٢٥٩) ديناراً و (٧١٥) فلس مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ اربعمائة وتسعة وستين دينـــاراً ونصف أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاضي بين ما ربح وما خسر من دعواه والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بتطبيق أحكام نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ على وقائع هذه الدعوى حيث أن هـــذا النظـــام قـــد خضع لتعديلات متلاحقة وهي – النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥ والنظام رقـــم (٦٧)

لسنة ١٩٧٠ والنظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ والنظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧ إلى حين أن تم إلغاء النظام الاصلي والانظمة المعدلة له بموجب النظام الجديد نظام رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ نظام المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ والمعمول به من تاريخ نشره وقد اختلفت أحكام هذه الانظمة من حيث الراتب الذي تحتسب على اساسه المكافأة في حال احتسابها ومن حيث الخاضعين لأحكامه .

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بعدم تعليل قرارها وتسبيبه باحتساب المكافأة على اساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي وليس الراتب الاساسي من حيث انها لم تجب على دفوع المستأنفة (المميزة) في هذه النقطة القانونية بالرغم من انها كانت موضع الدفع الاساسي لوكيل المستأنفة (المميزة) ولم تبين الاساس القانوني الذي بنت عليه حكمها وما هو السند القانوني لتطبيق نص نظام معدل لم يكن سارياً وقت انتهاء خدمة المميز ضده ولمزيد من التوضيح فإن الدفع الاساسي في هذه الدعوى هو أن جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مثلها مثل الجامعة الأردنية تقوم باحتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفيها الذين تركوا الخدمة قبل ١٩٩٧/٩/١ (أي قبل سريان النظام المعدل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧) على اساس المرتب (الراتب) الذي يتقاضاه الموظف دون أن يدخل في هذا الاحتساب العلاوات التي يستحقها الموظف استنادا إلى أن راتب الموظف معرف بموجب نظام الرواتب والعلاوات المعمول به بأنه الراتب الاساسي دون العلاوات .

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث انها لو قامت باحتساب المكافأة على اساس الراتب دون العلاوات وقامت بحسم المساهمات المدفوعة من قبل الجامعة كإشتراكات عن المدعي (المميز ضده) لدى الضمان الاجتماعي فإن ما يستحقه يصبح مساوياً للاشيء وبالطبع فإن للجامعة كامل الحق وفقاً للمادة (٧٤) من قانون الضمان الاجتماعي (القديم) (الواجب التطبيق على الدعوى) بطرح مساهمات الضمان الاجتماعي من مجموع المكافأة المستحقة له من الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي ويؤيد هذا الحق اجتهادات محكمة التمييز وتفسير الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ (انظر لطفاً على سبيل المثال قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/١٠١٣ غير منشور تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ وانظر لطفاً قرار محكمة التمييز ٢٠٠٤/٤٤٨ غير منشور تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ ونكرر هذا المبدأ في قضايا عديدة اخرى) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن المـــدعي محمد محمود حتمل بشتاوي تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية يمثلها رئيس الجامعة وذلك للمطالبة بمبلغ ٨١٨٠ دينار كمكافأة نهاية الخدمة .

وقد اسس المدعي دعواه على سند من القول :

١- عيّن المدعي بوظيفة فني زراعة في دائرة الإدارة والخدمات في جامعة اليرموك كموظف مصنف براتب الدرجة الرابعة السنة الاولى منها ثم نقل إلى المدعى عليها (جامعة العلوم) اعتباراً من ١٩٨٣/١١/١ واستمر في عمله إلى أن قدم استقالته من العمل في الجامعة اعتباراً من ١٩٩٧/٨/١.

٢- يطبق على المدعي أحكام انظمة وقوانين الجامعة ومنها نظام المكافأة والتعويض والادخار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الذي يطبق على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في الجامعة اذا كانت هذه الخدمة على اساس التفرغ الكامل .

٣- بلغت خدمة المدعي الخاضعة لنظام المكافأة والتعويض ثلاثة عشر سنة وتسعة اشهر .

٤- سنداً لنظام المكافأة فإن الموظف يستحق عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على اساس المرتب الاخير من خدمته اذا وقع ترك الخدمة بعد

مرور السنة الأولى على خدمته في الجامعة ولا يستوفي الموظف اية مكافأة اذا ترك الخدمة في أي وقت خلال تلك السنة الاولى .

٥- أن المرتب الشهري الاخير للمدعي يبلغ ٤٠٩ دنانير .

٦- تنفيذاً للنظام (تدفع المكافأة بحساب مرتب شهر واحد عن كل من السنوات الخمس الاولى وراتب شهر ونصف عن كل من السنوات الخمس الثانية ومرتب شهرين عن كل السنوات الخمس الثالثة ومرتب ثلاثة اشهر عن كل من سنوات الخدمة التي تلي ذلك وتحسب أجزاء السنة على اساس نسبته على السنة الكاملة.

٧- المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى به رغم المطالبة المتكررة وبدون حق .

باشرت محكمة بداية حقوق اربد نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً في غيبة المدعى عليها برقم ٢٠٠٤/١٠٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٨١٦٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ ٤٠٨ دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بمبلغ ٢٠ دينار .

لم ترض المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافا حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكماً برقم ٢٠٠٥/٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به وإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ ٦٢٥٩ ديناراً و ٧١٥ فلساً مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ أربعمائة وتسعة وستين ديناراً ونصف أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربح وما خسر من دعواه والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترض المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الاسباب جميعاً وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في احتساب المكافأة وفق النظام رقم ٤٣ لسنة ٩٧ الذي بدأ تطبيقه في ٩٧/٩/١ وبأن المدعي قد ترك الخدمة في ٩٧/٨/١ وبأن محكمة الاستئناف أخطأت باحتساب المكافأة على اساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي وكان عليها أن تحسب المكافأة وفق الراتب الاساسي بدون علاوات .

وفي ذلك إن محكمة الاستئناف قد طبقت على المدعي المادة الخامسة من النظام رقم ٢٧ لسنة ٦٤ والمعدل بالنظام رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وحيث تجد محكمتنا أن المادة الخامسة فقرة أ من هذا النظام قد نصت تدفع المكافأة بحساب مرتب شهر واحد عن كل من سنوات الخدمة الخمس الاولى ومرتب شهر ونصف الشهر عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثانية ومرتب شهرين عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثالثة ومرتب ثلاث اشهر عن كل من سنوات الخدمة التي تلي ذلك وتحسب أجزاء السنة على أساس نسبتها إلى السنة كاملة .

وحيث أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها ينحصر في تعريف مفهوم المرتب الشهري هل هو الراتب الاساسي فقط ام هو الراتب الاساسي مضافاً إليه العلاوات وهو ما يعبر عنه براتب الضمان الاجتماعي .

وحيث ان النص الوارد في المادة الخامسة فقرة أ جاء بعبارة مطلقة وهي مرتب شهر ، مرتب شهر ونصف ، مرتب شهرين ، مرتب ثلاثة اشهر وحيث أن كلمة مرتب جاءت مطلقة ولم تقيد بأي لفظ او عبارة أخرى فإن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده وبالتالي فإن عبارة (مرتب) تعني الراتب الاساسي مضافاً إليه العلاوات وهو ما يعبر عنه براتب الضمان الاجتماعي وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذات النتيجة واحتسبت المكافأة التي يستحقها المدعي على هذا الاساس حيث بلغت قيمة المكافأة ٨١٨٠ ديناراً وبأن محكمة الدرجة الاولى حكمت للمدعي بمكافأة قيمتها ٨١٦٠ ديناراً وبان المدعي قبل بهذا المبلغ ولم يطعن فيه فقد اعتبرت المكافأة ٨١٦٠ وحسمت منها مبلغ ١٩٠٠,٢٨٥ دينار قيمة مساهمة المدعى عليها في مؤسسة الضمان الاجتماعي عن المدعي

بحيث حكمت للمدعي بمبلغ ٦٢٥٩,٧١٥ديناراً فيكون الحكم المستأنف اذ توصل إلى هذه النتيجـــة متفقاً والقانون وتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه .

وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١١/٢٨م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ أ.ع